

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد، وفضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي لإعلان محمية رأس محمد، حسب النماذج المرفقة، وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية:

أولاً: عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات:

التركيب الكيميائي:

٨٧٥ .٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً.

٢٥ .٠٠ (خمسة وعشرون في الألف) فضة.

١٠٠ .٠ (مائة في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢٠٠ .٠٠ (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر.

القطر: ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتراً).

الوزن: ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً).

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢٠٠ .٠٠ (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص.

العدد: ٨٠ قطعة (ثمانون قطعة).

ثانية: عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيميائي:

٨٧٥ .، (ثمانمائة وخمسة وسبعين في الألف) ذهبًا.

٢٥ .، (خمسة وعشرون في الألف) فضة.

١٠٠ .، (مائة في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢٠٠٠ .، (اثنان في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر.

القطر: ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا).

الوزن: ٨ جم (ثمانية جرامات).

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢٠٠٠ .، (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص.
العدد: ١٥٥ قطعة (مائة وخمسة وخمسون قطعة).

ثالث: عملة فضية فئة الخمسة جنيهات:

التركيب الكيميائي:

٧٢ .، (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة.

٢٨ .، (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠٠ .، (خمسة في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر.

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا).

الوزن: ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام).

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠٠ .، (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص.

العدد: ١٥٢٥ قطعة (ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون قطعة).

(المادة الثانية)

يُحدَّد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فضة الخمسة جنيهات : ٧٤٧٥ جنيهًا.

قطعة ذهبية فضة الجنيه الواحد : ٢٣٠٠ جنيه.

قطعة فضية فضة الخمسة جنيهات : ١٢٥ جنيهًا.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول يونيو سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف





